

قرار رقم 31 /أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 16/03/2016

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الثالث في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المذكور أعلاه؛

« بمقتضى قرار المجلس رقم 01 /أخ/ رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الاضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة اقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 01 /أخ/ رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص : "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 /أخ/ رم/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.
يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *node B* المشغلة في الولايات الاجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية *GPS*. "؛

« اعتبارا لطلب المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " المؤرخ في 2016/01/20، المتعلق بالترخيص له بالانتشار في الولايات الإضافية؛

« اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل للالتزامات المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارًا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/16.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " توفير خدمات الجيل الثالث 3G ، في الولايات الإضافية للسنة الثالثة الآتية: سكيكدة ، مستغانم ، ميله ، المسيلة ، تمنراست ، بشار ، إليزي ، سعيدة وسوق أهراس .

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط البريد و المواصلات السلعية و اللاسلعية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس